

## أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الإجارة(2)- الحالات -

### الكافلة

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحيه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب العاشر ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب اسمي من منع اجر الاجير.

00:01:30

وتضمن هذا الباب حديث ابي هريرة الذي فيه -

00:01:50

الاذن بالاجارة في التقرير. وذلك لما جاء الوعيد على منع الاجير اجره. دل على الاذن في عقد الاجارة وانها من العقود المباحة شرعا

المأذون بها. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل -

00:02:40

خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى فيهم وغدر. يعني اعطى بالله. عاهد الله عز وجل وعاهد نعطيك كذا. ثم غدر بعهده. ورجل باع حرا

فاكل ثمنا. باعه على انه رقيق ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه. استوفى منه ايش؟ عمله. الذي لاجله استأجره. ولم -

اعطه اجره اي منعه اجره فهذا خصم لله عز وجل يوم القيمة هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ان الفعل هذا كثيرا من كبائر الذنوب

00:02:40

لانه اعطى بالله ثم غدر لمن اعطى وفيه تضمن جواز عقد الاجارة -

00:03:00

قال هذا فيه حديث ابن عمر الذي مر معنا البخاري كرره في مواضعه بحسبه باب من استأجر اجيرا فترك اجره. ترك الاجير لاجرته لا

يعني انه تنازل عنه وهذا يقع يا اخواني كثيرا فان من الناس من يستأجر اجراء عمالة يعملون -

00:03:40

فيذهب واحدا منه ولا يستوفى اجره. ذهابه وعدم اصطفائه اجرا لا يبيح لك يا ايها المسلم ان تأكل ماله بالباطل فاذا عملت باجرته

00:03:40

بعث بها واشترت نميتها واستقبلتها اي جعلت لها فاضلا فالاجرة لمن -

00:04:00

الاجرة للاجر من كسب الاجر من اجرته فهو لصاحبه. وفيه احاديث الثلاثة منهم رجل قال اللهم انه كان لاجرة فاعطيته كل

00:04:00

اجره الا واحدا ذهب ولم يأخذ اجرته -

00:04:20

نميتها له حتى صار له وادي من الغنم وادي من الرفيق وادي من الابل وانه جاءني بعد مدة فقال يا عبد الله تعرفي؟

00:04:20

قلت نعم. انت الاجير الذي عملت عندي وذهبت لم تأخذ اجرك؟ قال فاتق الله -

00:04:40

واعطني اجرى. فاعطاه كل هذا المال. مع ان الاجرة شيء يسير لكن اعطاه ما نمى عليها لان الاستهبال ها هنا من اين؟ من اصل المال

00:04:40

القاعدة عند العلماء ان المال اصله -

00:05:00

تأمل الغرب والعلم ليس له وانما لصاحب المال. نعم لا نعتبر الحقيقة حتى لو كان نيته آتا متاجرة ثم يضمن رأس المال الا ان يأذن له

00:05:30

صاحب العصر. هم ولم اقصد اذا لم يقصد التنمية ولم يتاجر بها اي نعم يعطي نفسه -

اذا تاجر بها الربح تابع للارصد. الى معنى ما يجب عليه هذا هذا الخسف. وانما عزل مال الاديب لانه كذا سواء يحبس بشيته ولا

00:06:10

يحبس حسابه اما اذا ادخله مع ماله ولما -

جميعا العبرة بتنمية الماء جميما. اي نعم. اي نعم. باب من هاجر نفسه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصلاه باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره. ثم تصدق به واجر الحمام. الحمال هذا - 00:06:30

عقد العقد بينهم وبين من يعمل عنده وعقد موادره. على ما يحمله على ظهره. يقول ابو الانصاري وهو عمرو بن عقبة البدرى الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله اذا امرنا بالصدقة انطلق احد - 00:07:30

هنا الى السوق فيحاول اي فيحمل على ظهره اجرة لمن يستأجره بهذا الحمل. وش يحمل على ظهره يا جائز يحمل آآل السلع والمتعاف فيصيّب الود من الطعام وان لبعضهم يعني ان انه ما يملك في ذلك الوقت الا هذا المد. وهو الان عنده مئة الف درهم - 00:07:50 او المبلغ الكبير آآل قال ما نراه الا نفسه ما يرى الا هذا الذي يجده من اجل اجرته فيتصدق به. فقبل النبي هذه الصدقة فدل على جوازها - 00:08:20

الاجارة نعم مع الناس رضي الله عنهم ان سعيد يقول وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم نعيم حدثنا عن الله اه السمسرة اجرة. الاجرة على ماذا؟ على تسويق السلعة. فهي اجرة عقد ايجار - 00:08:40

على تسويق السلع. باب اجد السمسرة اي ما حكم اجرها؟ والجواز انها جائزة فيما اجازه الشرع. الا ما جاء ونمر بنسيرنا وعطاءنا وابراهيم والحسن البصري لانه يأخذ الاجرة مقابل سمسرتة. مقابل تسويقه للسلع. قال ابن عباس لا بأس ان يقول بع هذا الثوب - 00:10:00

وما زاد على هذا وكذا فهو لا بعه بمائة وما زاد فهو لك. فالزيادة هذى اجرة السمسرة. وكذلك قال بعه بهذا فما كان من ريح فهو لك او بيبي وبينك. يقال لك فهو السمسار كله. بيبي وبينك على حسب ما يتراضيان عليه - 00:10:30

من الشروط عشرين بالمئة وثمانين خمسين بحسب ما يتراضيان عليه. وقال النبي وسلم المسلمين على شروطه اذا تراضاوا الا الشرط المحرم. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهم النبي نهى ان تلقي الركبة وقد مضى - 00:10:50 بيان تلقي الركبة ونهى ان يبيع حاضر ببادل قلت ما معنى يا ابن عباس لا يليق قال لا يكون له سمسارا وقد مر معنا انه اذا كان له سمسار بالاجرة المعلومة لا بأس - 00:11:10

اما سوق شهر بغير اجرة معلومة فهنا يظن او ربما يصير مقام بان يغلب الحاضر البادي الذي لا يعرف الاشعار اما اذا كان له سنشار بالاجرة المعروفة فهذا جائز. والاجرة المعلومة مقابل سمسرتة يسمى عند الناس الان بالسعى - 00:11:30

فالعقاري مثلا او الدلال له سعي سعي مقابل ماذا؟ مقابل استئجاره بهذه السمعنة نعم. ايه الحديث ايش؟ ايه وان بعضهم بعضهم لمنه الف قال ما نراه الا نفسه يعني يقتل نفسه يقوله الراوي عن آآل - 00:11:50

مسعود وهو شقيق ابن عبد الله فان شقيق ابن عبد الله ابو وائل قال ماذا يقصد بهذا الا نفسه؟ يعني ابن مسعود يقصد كانت الوقت ما عنده الا هالمدة والان له مئة الف. نعم. قالوا - 00:12:30

عمر ابن ابي طالب قال البخاري رحمه الله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك؟ الجواب نعم بشرطين شرطين الاول الا يكون في هذا العمل الذي يعمله في ضرر عن المسلمين. فلا يصلح ان يشتغل عنده بصنع سلاح ان يفتح به المسلمين. او يضر المسلمين - 00:12:50

الشرط الثاني ان يكون عمله فيما يباح. فلا يصلح ان يشتغل عند هذا المشرك الكافر في تصنيع الخمر مثلا او في بيع المحرم او في السرقة والنهبة الشرط بهذين الامررين - 00:14:10

من مشرف في ارض الحرب. من اين اكل البخاري في ارض الحرب؟ على اعتبار ان مكة قبل الاسلام. والحكم بمدلول الحديث عام يشمل ارض الحرب وغيرها. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان بمكة ولم يحارب اهلها ذلك - 00:14:30

المقصود العمل عند الكافر يجوز ان كان بالاجرة اجيرا نعم بشرط الا يكون ذلك فيما حرمته الشريعة الا يكون فيما يضر المسلمين. وهذا بعضهم يقول هل يجوز اشتغال عندهم في تجسس على المسلمين؟ يقول لا. ما يجوز هذا - 00:14:50

هذا لا يجوز او الاشتغال في مصانعه التي تصنع ما يضر المسلمين. والدليل هو حديث الباب الباب ابن رضي الله عنه قال كنت رجلا

قيل ابني عبدا مولى فعملت لعاشي ابن وائل القيم - 00:15:10

هو الرجل آآ الذي اصله رق لكن عنده مهنة يعمل بها وكان خباب رضي الله عنه حدادا فعملت لعاشي ابن وائل بالاجرة فاجتمع لي عنده ايمانا من اجرته فاتيته اتقاضى - 00:15:30

قال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد. شف هالجبروت وش دخل؟ عملي علم بایماني وعقيدي فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا والله لو تموت ثم تبعث ما اه - 00:15:50

ما اعطي ما اكثرا من محمد قال واني لميتا ثم مبعوث يقول العاشي بن وائل من استنكار واستكمال وتقديرى للبعثة قال نعم قال فانه عندى من باب الطنزة من باب الاستهزاء والسخرية اذا مت ثم بعثت - 00:16:10

عندى ان شاء الله اموال وعيال فاذا حبيت عقب موت وتعال اقضيك من باب الاستهتار والاستغفار لانه مكذب بالبعث مكذب برسول الله. فانزل الله قوله افرأيت الذي كذب كذب بآيات الذي كفر بآياتنا - 00:16:30

وقال له اتينا مالا وولدا لاين بالعمل عنده. اجيروا بهذين اللي سبق ان البيان لهم. وقد استقرت اه مذاهب المسلمين على ان الصناع اهل الحرف في دكاكين ومحلاتهم وورشهم ومصانعهم يجوز لهم ان يعملوا لاهل الذمة - 00:16:50

ولا يعد هذا من الادلة والصفار باعتبار ان الذمي هو الذي يدفع قيمة الاجرة. وكذلك يجوز له ان في بيته لان العقد كله عقد اجرة. نعم عن انس رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

واعطى الحسنة الرشوة اه باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب فاتحة الكتاب. فدل على ان البخاري رحمه الله الله يرى في حديث ابي سعيد انه لما رقى حيا من احياء العرب فشارطوه على فرق من غنم ان هذا من باب - 00:17:50

الاجرة استئجار على الرقية من باب العوظ بكلام الله. وهذا هو الظاهر. فان في حديث ان انه انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حتى نزلوا على حي من احياءه - 00:18:40

اي على قبيلة من قبائل والحي اصله المكان الذي احي بالسكنة فيه. قال العرب ينزل بعضها على بعض وبجوار بعض يطلبون العيش والماء والكلى. اطلق الحي الان على الضاحية والناحية في بناء المدن. فاستضافوا - 00:19:00

طلبوا حقهم من القرى وهو الضيافة فابوا. وهذا عيد عند العرب. ان يمنع الانسان ضيفه حقه من الضيافة والضيافة اللي هي القرى تطور الناس الى ان اصبحت الضيافة بامر فيه ترف وفيه دفعة بلى وفيه - 00:19:20

الستار من الناس لا بد الضيافة الذبيحة ما هو ب صحيح. الضيافة بقدر ما يجوز للانسان. بما يتيسر له هذا نوع من السرف او نوع من المراءات. فابوا ان يضيقوهم فلدع شيلوه - 00:19:40

هذا الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. عجزوا واللدة هنا اما من عقرب او من حية وقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرفض الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء. فاتوهم فقالوا يا ايها ان سيدنا ندر - 00:20:00

وسعينا له بكل شيء لا ينفعه. يا ايها يعني يا جماعة قال فهل عندكم شيء؟ قال بعضهم نعم والله اني لكن والله لقد فلم تضيغونا. اما انا لراق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا - 00:20:20

فاتفقوا على ان يكون الجعل مقابل الرقية والشوك. اطيعوا الغنم اي فرقا من غنم لان الغنم متوافر عنده. فقرأ عليه وجاءت الرواية لو قرأها مرة وقيل ثلاث وقيل سبع فنفت من عقاب فانطلقوا يمشون - 00:20:40

يعني ولا به بأس. فحاولوا ان يأكلوه فقال بعضهم ما نأكله حتى نستأنن النبي عليه الصلاة والسلام. فلما اتوا اليه صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر. فقال ما يدريك انها رقية ما يدريك اي من باب الاستفهام تقريبا - 00:21:00

ثم قال قد اصبت اقسم واضرب لي معكم بسهم. وهذا فيه تقرير لفعلهم هذا الفعل منهم من باب عده البخاري من باب الاجرة. من باب اجرة الركن ان بالفاتحة او بالعلم الذي يتعلم. وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله؟ اي على تعليمه - 00:21:20

لا على ذات كتاب الله على تعليمه تعليم القرآن وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان فليقبل اي معلم القرآن لانه تفسد نيته. هذا مؤدب

كلام الشعب. وقال الحكم لم اسمع احدا كره - 00:21:50

اه اجرى المعلم من اهل العلم. لان هذا الاجر مقابل ماذا؟ مقابل وقته المدرسوون والموظفوون العمال عند الدولة اجراء يأخذون مقابل اجرتهم. اجرة عملهم. واعطى الحسن دراهمها عشرة. ولم ير بن سيرين باجر القصر - 00:22:10

والقسم الذي يقسم بين الناس يقسم المواريث وغيره. وكان يقام المست او المست اسوة بالحكم هذا المال حرام. وكانوا يعطون على الخرس خرس النخل. اذا جاء خرس الخرس عطوه مقابل - 00:22:40

اين من جهة الاجارة؟ من جهة الایجار. فهذا الفعل منه رضي الله عنه اجرة على هذه على هذه الرقية وهم منعوهم حقهم في الضيافة. فلما منعوهم حقهم استحقوا ذلك الناس الان اذا واجر الراقي من يرقيه صار هذا فيه تهمة تهمة له من جهة انه ما وقع الا لاجل الدراهم - 00:23:00

ما تفعلك عند الله عز وجل. لان القرآن علاج بذاته. والمسألة محل خلاف ما معنى الاجرة انها خطة ما اخذتم عليه الاجر؟ كلام الله هل يشارك مشاركة؟ هذا قول جمهور اهل العلم. والقول الثاني ان هذا مقابل حقه من الضيافة والاجرة عليه. نعم - 00:23:30  
وما زال الحديث حقيقة عندي انا في مواضع مواضع مشكلة سم صحيح لا اعلم ما عندي خطأ اذا كان ما يقرأ الا باجرة هذا دلالة على ان القراءة ما هي بنافعه في ذاته - 00:23:50

يقول ما احتج الا بفلوس هذا عمل قرية اراد به الدنيا فلا ينفع حديث مقابل الضيافة الذين منعوهم اياها. ايه اي نعم في بأس في بأس لان هنا النية فيها شك في الرقية فهو تكسب - 00:24:20  
لا بتعليم ولكن تكسر بالقرآن من لا يحسن فهم هذا الموضوع وقيل اجرة على الرقية بذاتي لا على كلام الله عز وجل اذا اشترط لا يدخل فيه. لان تعلم القرآن الاجرة على ذات التعليم لا على - 00:24:50

المعلم هو القرآن. ايه. ايش يقول وين هذا فيه وسيأتي بدا في كتاب الطب ان هذه لي اشكال اذا كان ما الا بفلوس. هذا علامة على فساد الميت. نعم. والحديث عندي فيه - 00:25:20

عندي في اشكال عندي في اشكال من مواضع يعني من المواضع فيها يعني معنى قوله ان احق ما اخذتم الاجر كلام الله اي على تعلم لا بأس ان اتخاذه مهنة للرقية بذلك فما كان عليه عمل الصحابة ولا عمل السلف. نعم - 00:26:10  
بس ما عمله السلف لم يعلمه ولم يمتهنوه مع وجود سببه عندهم. هذا مؤذن بان المسألة فيها اشكال لكن قوله على قطبيع من الغنم في رواية نعطيكم ثلاثين شاة انه يشعر - 00:26:30

بحقهم من القرى الذي منعوهم اياه. ولو ايه؟ لانها على طول انها ثلاثين اللي عنده اللي عندهم عشرة الاف رأس ثلاثين وشي ما هي بشيء في ذلك ثم ايضا هؤلاء منعوهم حقهم من القرى ولبئوا عندهم ايام وهم كذلك عدد من النفر - 00:27:00  
واحد او اثنين سم. لا المواشي من اسباب اه الغلا عموما غلاء المعيشة. نعم ها؟ نعم. فيه ايضا ان الرقية بالقرآن نافعة للمسلم لغير وهذا مفهوم قول الله جل وعلا شفاء ورحمة. فاذا كان من الكافر يعني عنده قناعة - 00:27:30

وانه انه سبب للشفاء فهذه تفعله بها. يخبرني من جاوروا الهنداك والهندوس وفنين انهم يأتون باولادهم ونسائهم الى آهل الديانة من المسلمين ليروقهم ويقرأوا عليهم. لا غضبوا قال رحمة الله تعالى - 00:28:10

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن من قال بباب ضريبة العبد اي الذي يضرب على العبد في اليوم وفي الشهر مقابل مهنة وان هذه جائزة وهذا الخراج هو الضريبة وش هي؟ ما هي وانما من باب اه التأجيل - 00:28:40

فهذا العبد عنده له مهنة فيؤجره يجعل عليه ضريبة كل يوم. وتعاهد قائده الایمان في خدمتهم للناس او في مهنتهم في ايديهم بخيط الحين ربما لو عندهم للناس المشاغل فالایمان غير الخادمات وغير التي تستقبل لاجل المهنة هذى فالضريبة - 00:29:20

يقدر على هذا العبد في يومه. وفي حديث ابو طيبة. فامر لهم الطعام مقابل هذه الحجامة وكلم مواليه فليخفف من غلته او من مريضه دل على انه اقره معنى هذا الفعل على الضريبة. فلما اقرهم عليها فهذا يدخل في باب - 00:29:50

بعض الناس يستغله استغلال سيء يجنيب عمالة ويسرحهن بالاسواق. يقول تعطوني كل شهر مئتين ريال الحرام لان العمل هنا ليسوا

ارقاء لك. وانت بهذا كانك تؤجر كفلتك عليهم. هذا نوع من انواع الرق المحرم - 00:30:20

نعم قال رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال صلى الله عليه وسلم لو كانت عذرة الحاجاج ما هو الذي يحدث مكروه او محرمة لم يعطه وبهذا اشد رد على من قال ان كسب الحجام حرام وكسب الحجام - 00:30:40

العمل التي ليس بحرام ولكنه مستحب لانه الخبيث مستكبر عند الناس فهذا اجر مقابل عمله وهذا فيه جواز عقد الايجار على هذا العمل. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم صل وسلم عليه. نعم - 00:31:30

صلى الله عليه وسلم وهذا الغلام هو الذي مر معنا تواصل نافع نعم يعني لما ابانا من الاجارة المباحة بين الاجارة المحرمة. كسب البغي لان البقية قد تكون حرة وقد تكون - 00:32:00

فلو اجر سيدا الامة الجارية عند تزني بهذا وقال ما جاك لنصف ولا نصفه؟ هذا اجر في محرم لان الله جل وعلا نهى عن الزنا. ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. ان اردن تحصنا كتبته - 00:33:00

الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اتناهن غفور رحيم. فتياتنا الایمان. طيب من الايجار مكة المكرمة اجرة نائية. كان الى عهد

قريب عند الناس حريم معرفات. وبالنهاي صياغات - 00:33:20

نائحات ونحلة اصواتهم قوية ويهيجن الحريم. النائحة والمغنية وش عملها؟ عملها بمعصية عملها بامر محرم ولو اتخد عليه اجرا فهو حرام. وفيه حديث ابن مسعود الانصاري نهى النبي وعن مهر البغي يعني ما تأخذه المرأة مقابل بغيها ومقابل زناها وخلوان الكاهن -

00:33:40

ويعطى الكاهن لاجل كهانته هذه اجارة محرمة. ونهى النبي وسلم عن كسب الایمان. معنى كسب الایمان الكسب المحرم الذي ينشأ اما بزينة او ينشأ بزينة او برقض او بغنى فهذا محرم. نعم باب عصر البهل - 00:34:10

قال رحمه الله اسماعيل ابن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم آآ عسل الفحل يشمل الابل سهل البقر الثوب سحل الغنم النيس فحل آآ الديك الحمام عشبه اي ضرابه نهى عن عزفه اي عن ظرابه وهو الاجرة التي ياخذها مقابل الجماع لان هذا مجهول. عقد -

00:34:30

من بنى على الجهلة والفرق. وفيه ان الايجار على عشب الفحل انها حرام. طيب لو اخذ من ماء الفحل ثم في البنوك بنوك آآ حفظ آآ آآ شسمه آآ الحيوانات المنوية ولطح به بعدين - 00:35:10

هل يجوز الظاهر انه يجوز بان الغرر عندئذ منتفي؟ وان الاجرة هنا على ماذا؟ على امرين على حفظه ونقله وعلى انما النهي هنا لان فيه غرض فيه جهالة. فقد يلقي وقد لا يلقي. نعم - 00:35:30

اين الجائزة الممنوعة تجيز نياقك عند كحل طيب مدهم ولا موضع ولا غيره تقول يلا غريبهن ولك على كل وحدة مئة الف. هذا غرض. اي نعم. سواء بعد النقد او قبله. هذا غالب هؤلاء يقصدون بالنقد. هذا غلط - 00:35:50

لان هنا العقد باطل. التي بكل ضربة او بكل قلعة من قيس كذا. هذا جا حل هذا عقد مبني على الجهلة والغرب. فنهى النبي معاوية النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

صلى الله عليه وسلم. هذا اخر باب في كتاب الايجار هل الايجار باجل لمدة؟ تنتهي الاجارة بماذا؟ بنهاية العقد. المؤجل بينهما ولا تنتهي بموت احد مؤجرين المؤجر او المستأجر. والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام عامل اهل خير على الشطر - 00:37:10

اهل خير لا يملكون الارض. لان الارض بفتح النبي سلم لها صارت بالملك. فيبين السعدون. صارت الذي اخذ من خير يا اخوان هالمسألة هذى مهمة ما غنمه المسلمين قسمه النبي بين الصحابة بين المجاهدين للراجل سهم للفارس ذات اسهم. بقيت الارض -

00:37:40

والشجر والنخل هي وامرأة امرها لولي الامر فعامل بها اهل ايضا عاملهم بها على النصف. الاصل لمن؟ للنبي المسلمين. الارض للنبي سلمها للمسلمين عمال لانه في اول الامر قال تخرجون من خير وما لكم الا ايش؟ ما حملة رحالكم - 00:38:10

ولي الصفرا والبيضا الذهب والفضة فقالوا يا محمد اجعلنا على ارضنا هنا ابخص منكم بها فعاملهم على الشر قال ما بدأنا ما بدأنا

يعني المدة التي لم حنا نراها لكم. فلم ينتهي العقد - 00:38:40

لأنه العقد ارجع الى المؤجر. مات النبي سلم ومات ابو بكر ومات عمر وهو يهاجرهم حتى اجلهم منها عمر. فدل على ان عقد الايجار

لا يبطل بموت المؤجر او المستأجر وانما يرجع الى الاجل. ما الاجل في خير؟ الاجل في خير هو ما يراه اليمان - 00:39:00

نقيمكم فيها ما نراه او ما شاء الله. فدل ذلك على ان عقد الايجار قد يبقى. وهذا قول للجمهور. ذهب بعض اهل العلم وهذا مذهب

الحنفية ان عقد الاجارة يبطل بموت المؤجر او المستأجر. وهذا القول مرجوح بدليل ان - 00:39:20

اهل خير لم يبطل عقدتهم بالاجارة مع النبي عليه الصلاة والسلام بموته. وبه يتم الكلام على اه حديث انتقال للحوال نعم. قال رحمه

الله بسم الله الرحمن قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:39:40

نعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحوالة هو تحويل نقل للدين من ذمة دائم الى مدينة اخر. هذا هو هذه

الحوال. وهل هي عقد لازم - 00:40:20

جائز خلاف بين اهل العلم. وال الصحيح انه عقد جائز تحويل. حاولت على فلان واشترط له شروطه وهو ان يكون المبلغ الذي عند

المتحول عليه يماثل الدين او يزيد عليه. اما اذا حوله على انقص فلا يلزمها قبول الحوالة - 00:41:10

والحديث مطل الغني ظلم لا يجوز للفني ان يواطل آهل الحقوق عليه وهو واجب وعنه غنى فاما طلهم فهو ظالم. وان اتبع احدكم

على مليء فليتبع فليتبع. اذا حوله احد على مليء - 00:41:30

عنه قدرة على السداد فيجب عليه ان يتحول. لكن اذا حول على مواطن لا يجب له عليه ذلك. او حول على ما لي الا انه ما يملك لكن

الدين اللي عنده اقل مما في ذمة المتحول. فهذا لا يجب عليه. نعم - 00:41:50

حدثنا محمد ابن يوسف عن عن النبي صلى الله عليه وسلم المديون اذا حولت المديون على مليء له في ذمة المديون شيء فيجب عليه

ان لا يرفض وانما يقبل ذلك - 00:42:10

بل استفاد منك اذا حول على غير مليء فليس له ان يقبل الا اذا قبل هو يصير ديني على فلان ما تخاف بريدها منه او انه منه السداد

في المستقبل لا بأس. اذا احيل على مليء فانه يقبل ولا يلزمها ولا يجوز له ان - 00:42:50

اذا اقيم على غير مليء فهذا الخيار المتحول. هل يقبل او لا يقبل؟ نعم احال دين الميت على رجل ميت انقطع عمله وانقطع وفاء

فتحمل دين الميت فيه يجوز دا ودليل حديث ابي قتادة - 00:43:10

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت له جنازة وقالوا صلي عليها فقال هل عليه دين؟ قالوا لا. قال ترك شيئا؟ قالوا لا. فصلى

عليه. ثم اوتى بدجاجة اخرى. فقالوا يا رسول الله صلي عليها. قال هل عليها دين؟ وكان يسأل عن ذلك في - 00:43:40

الامر عليه الصلاة والسلام ثم ترك السؤال بعد ذلك هل عليه دين ولا ما عليها؟ فقيل نعم عليه ديناران او ثلاثة فقال صلوا على صاحبكم

قال ابو قدارة صل عليه رسول الله ودينه علي - 00:44:00

فصلى عليه فتحمل ابو قتادة الانصاري تحمل الدين آآ الدينارين والثلاثة في ذمة هذا الميت وهذى حواله دل على انه يجوز الحوالة

من ذمة الميت الى ذمة الحي. ولا يشترط في الحوالة ان يكون المتحول منه - 00:44:20

حيانا لكن وش شرط ان يكون المتحول اليه حيا وليس ميتا الا اذا قبل ورثته فيكون التفويل على على مال المرض نعم رضي الله عنه

الكفالة هي من الكفل. وهي على نوعين كفالة آآ - 00:44:40

وكفالة مال يكفي الانسان بعينه ان يحضر او يكفله في ما له فهی تكون بهذا وهذا يسمى عند الناس الان كفالة غرم واداء وكفالة

احضار. والكفالة من العقود الجائزه لماذا؟ لأن فيها ارافق بال المسلمين وهو عقد ارافق. باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

- 00:46:10

ببدنه ان يقبل المدين ببدنه او يكفله بماله. وقال ابو الزنان عن محمد ابن حمزة ابن عمرو الاسلامي عن ابيه ابن عبد الاسلامي ان عمر

رضي الله عنه وبعنه مصدقا معنى مصدقا يعني يأتي بالصدقة. فإذا - 00:46:40

يقول لامرأة صديق مال مولاك. واذا المرأة تقول بل انت صدق مال ابنك. ما لا ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج

تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فاتت بولد - 00:47:00

ثم ورث من امه ايمان وقال حمزة للرجل لارجمتك. كيف تقع على هذه الجارية وقع رجل على جارية امرأته امرأة لها جارية وقع عليها زوجها هل يوجب الرجل فقال له اهل الماء الماء الذين يعني اهل الحي آآن امره رفع الى عمر فجلس - 00:47:20  
مئة ولم يرى عليه رجلا لأن هذه شبهة. ليست زنا بعد انما شبهة لانه ظن ان ما كان في ملك زوجته في ملكه يمكن بعد الجاري ازين من زوجتي. فاخذ حمزة من الرجل كفالة حتى قدم على عمر. كفلا باحضاره - 00:47:50

وكان عمر قد جلد مئة جلد فصدقهم وعدرهم بالجهالة انهم ما يدركون. اذا هذا فيه كفالة ماذا؟ كفالة احضار هذا الرجل وفي حدث اه عبد الله بن مسعود في الدين السفير مكفهم فتابوا وكففهم عشائرهم انهم يتوبون ويدفعون - 00:48:10  
والكفيل عليهم بذلك هم عشائرهم. نعم. قال عن ابي هريرة اذا مات الكفيف فلا شيء خلاص اذا مات الكفيف سواء كفالتة مال او كفالة احضار فلا شيء عليه لأن العقد في حقه - 00:48:30

ومنهم من قال اذا مات الكفيف كفالة مالية يتحملها ورثته. والنظر فيها يا القاضي هل يوم الكفيف ولا ما يضمن بموته؟ النظر فيها الى القاضي بحسب هذه الكفالة. نعم - 00:49:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك تعلم ثم شوفوا حسن الوفاء مع ان هذا في شرح من قبلنا لكن دل على ان الشرع من قبلنا اذا - 00:49:20  
لم يأتي من شرنا ما يخالفه فهو شرع لنا. وفي هذا ما ذهب البخاري اليه باقرار الكفالة. الكفالة تكون بالابدان في الديون كما تكون في الابدان في الحدود وآآ جمهور العلماء بل هالاتفاق انه اذا كانت الكفالة بالحدود وغاب انه لا يقام الحد على من - 00:51:50  
له الا الدين فانه يتتحمله اذا كان كفالتة كفالة غرم وادب. في هذه القصة منبني اسرائيل الرجل وعد استسلف منه يقترض ولما جاء وقت بينه وبين البحر حاول مسؤول ليه ما ما استطاع فاستودعه الله لانه جعل الله عليه وكل عليه شهيدا - 00:52:20  
فادي الله عز وجل عنه. وفيه ان الصدق مع الله جل وعلا صدق مع الله سبب للتجاة في الدين والدنيا والآخرة وفي هذا اه اقرار الكفالة وان اعظم كفيل على البشر من هو؟ هو خالقهم سبحانه وتعالى - 00:52:40

نعم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

قول الله جل وعلا والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم اذا تم العهد العهد بين فيجب اتيانهم نصيبيا وفيه وجوب اتيان المواريث نصيبيهم وحقوقهم. وكل جعلنا موالى اي ورقة يرثونهم والذين - 00:54:30  
عقدت ايمانكم تعطونهم النصيب وعقل وعقد الولاية باق في الاسلام. لكن عقد التآخي قد وكان المهاجرون الاولون يتآخون مع الانصاف حتى يتوارثون فنسخ عقد التوارث وبقي عقد الموالاة والتحالف في الاسلام انما حلف المناصرة والمعاهدة لا حلف المواراة  
لان المبرات فقط لمن - 00:54:50

للموالى الذين يرثونهم ويرثونه من الاصول والمحاشرة المناسبة وما يتعلق هذه المؤاشرة نزلها منزلة السفاللة كفالة من؟ كفالة هذا الذي يكفله. فان بمنزلة المناصرة. فان الكفيل يكفل كن صاحب المال على صاحبه فان لم يؤدي هذا ادى عنه الكفيل ورجع الكفيل على على كفيلي بهذا الامر. نعم - 00:55:20

من تكفل عن ميت اورده البخاري في الوكالة في الكفالة ها اورده اوتيما اداة الحوالة في الحوالة وورد هنا بالكفالة. الكفالة تكون عن حي كما تكون عن ميت. فيلزم ذلك - 00:56:00

في حدث ابي قنادة رضي الله عنه طيب حدث ابن آآ جابر ابن عبد الله نعم ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذا وكذا ثم قال اللهم ارضي عنهم. فان النبي عليه الصلاة والسلام تكفل بجابر ان يعطيه من مال البحرين. فلما مات النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:00

جاء بعد ذلك امام البحرين فنادى في الناس من كان الرسول قد تكفل له بالكفالة او عده او دينا فليأتنا فاعطاهم حقهم وزيادة فاعطى جابر حقه واعطاه مثليها. وهذا في حسن الوفاء على هذه الكفالة وفيها اقرار - 00:57:40

عقد الكفالة نعم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجوار ان ابا بكر رضي الله عنه اه دخل في جواره من اهل مكة ودخل النبي السلفي جواري المطعم بن عدي وهنئ كفالة من هذا المجير - 00:58:00

لمن اجاره فهي كفالة له ان لا يؤذى او لا يمس بسوء. فهذا الجوار هو عقد وهو عقد كفالة يكفل هذا فلا يمس ولا والنبي عليه الصلة والسلام دخل فيه - 00:58:30

فيه ايضا آآآ ان ابا بكر دخل في كفالة وجوار بنت ظل لما هم اهل مكة ان يطردوا ابا بكر قال يا ابا بكر ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتسوى الرحم - 00:58:50

وتحمل الكلب وتقرى الضيف وتعينه على نواهيه بالحق. وانا لك جار. فالجوار هو عقد هو صورة منصور عقد الكفالة العرب تجيب اي تكفل من اجارته. والنبي عليه الصلة والسلام دخل في جوار مطعم بن عدي. ومن على ابنته - 00:59:10

جبير ابن المطعم في غزوة بدر لما كان مع اسر المشركين. نعم لا هذا خاص بالنبي عليه الصلة والسلام من ترك مالا فلورته ومن ترك دينا فعلي هذا خاص بالنبي عليه الصلة والسلام ومنهم من قال لو لي الامر ان كان عنده مال يتحمل ديون الناس محل المسألة محل بحث ومحل - 00:59:30

كده نعم. باب الدين. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلوا على اصحابه هذا كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اول الامر كان لا يصلي على من عليه ديون ثم لما فتح الله - 01:00:10

عليها فتوح وكثرت عنده الغنائم وجلب الله له الخير نسخ ذلك فصار يصلى على الناس كلهم فقال من ترك مالا فلورته ومن ترك دينا فعليه اي فعليه قضاء. اخذ منه من اخذ ان انه يلزم المتولى - 01:01:10

يا مسلمين ان يقضى الدين عن مات وعليه دين منهم. فان لم يفعل فالاثم عليه اذا كان حق اذا كان للميت حق في بيت المال اما اذا لم يكن له حق فهذا فبقط بحسب حقه كما يقال في بيت الله والمسألة محل نظر لان الناس - 01:01:30

اه قد توسعوا ثمان الناس ايضا قد يجرؤهم هذا على اخذ الديون بغير وجه حقها. فلا يصح ان نطلق القول انها على ولا يصح ان نهملها ايضا وانما تكون بحسب ما يراه الامام ويراه العالم من المصلحة في ذلك وبه يتم - 01:01:50

على كتاب الكفالة وقبله الحوالة ونقف على الوكالة لتنبيه ان شاء الله في القادر والله اعلم لا بأس للجلب ان يسمع القرآن اما قراءة القرآن فالجنازة جنابتان الاولى التي هي من دماء او من انزالبني. فهذه الجنازة لا يقرأ معنى القرآن لان رفعها بيده. اما اذا كانت الجنازة - 01:02:10

بغير اختيارك فلها ان تقرأ القرآن من غير مس له. اي نعم تقدير العمالة على الوزارة لا بأس به هذه اجرة لكن لا تعد ضريبة الانسان اذا كفل عاما واجره لا يجوز ان يؤجره على غيره. الا بشرطين اذن هذا العامل واد - 01:02:40

ولي الامر. الان تأجير الشغالات لا يصح. في ظلم للشغالة لانها ملجأه هذا العمل. وولي الامر لم يأذن به اكل المال بالباطل هذا ظاهر الشغاله او الخادمه تأتي بعقد ست مئة ريال او ثمان مئة ريال - 01:03:20

تؤجرها بكم؟ ثلاثة الاف. تقول لي تسؤال كلي الفين. ولو رضيت فان رظاءها رضا ملجا رضا مكره ثم اذا رضيت هذه فان ولي الامر لا يرضى. يحتاج هذا الى ابنيه. اما عقود العمال العقود الطويلة والعقود الكثيرة لا - 01:03:40

خارج عن هذه السورة نعم هذا قول ولو حظ النظر ومن قالت حملة دولة لان لهذا حق في بيت الله. فاذا بنيناها على هذا المقصد الحق يشمل الدين المتعلق على الدولة ولا الدين المتعلق على الانسان بشخصه - 01:04:00

وهذا قد يكون حتى في الصورة الاولى اذا كان الدين على بيت المال انسان الدولة تطلب عشرة ملايين. مثل انسان تطلب الدولة مليون؟ لا. لاحظت؟ فهو مرد لا الى اه الى مصلحة مثل مال التي يراها هذا اه اللي يراه ها - 01:04:30

لابد ان يتحدد القيمة القيمة البضاعة هذا يسمى البيع على التصريح لابد تتحدد قيمتها كم هي؟ حاضرة بالف ومؤجلة بالفين خذها

بالفین ان مؤجلة واذا صرفتها تعطيني لا بأس. او يقول خذ البضاعة بعها والربح بيني وبينك بهذا وكذا. بنسبة مشاعة - 01:05:00 اي نعم. هذی السمسرة لا يجوز بيع التأشیرات الان قامت بورصة عند الناس بيع التأشیرات يقول التأشیرة بالفین راح يبيعها بعشرين الف وبخمسة هذا لا يجوز. هذی نهاية مفنته سرقة منظمة. اوائلهم - 01:05:30

كانت عیشتهم على النهب والکسب يجذبون الابل والفنم والان عیالهم ينهبون على على ما ما تجوز ظلم لان اكل مال بالباطل وبيع الفیز حرام من عدة امور. الامر الاول انه باع ما ليس - 01:06:00

ليس له قيمة معتبرة بذاته في زمانه قيمة معتبرة الاحقاق الناس ثانيا انه المال بالباطل ولو رضي ذلك صاحب الفیز فانه ملجاً بكرة حتى يعمل. رابع او ثالثا انها معصية لولي الامر - 01:06:20

فهي وان درجت عند الناس وصارت عیشته حرام. نعم هذه رسم استحقاق ما هي بشرى. ما شرع هذا هذا تسمیته الشراء غلط. هذا رسم استحقاق. طیب الاستمارة الرسوم اللي عليها هنا انتشر بالاستمارة. ما شریتها. رسوم استحقاق - 01:06:40  
مضى معنا ان الكفیل اذا مات سقط مضى معنی ذلك وانه يتحملها عنه غيره فيما يتعلق بالذمم المالية فان تبرأ فکفل انسانا ببدنه فمات سقطت کفالته وبطل عقد الكفالة فان تحملها - 01:07:10

کفالۃ مالية فقولان لاهل العلم اما ان ترجع الى الورثة او انها ترجع لولي الامر والاولى رجوعها للحاکم نعم. هل من اراد الاحرام؟ نعم نعم اذا اجر الانسان عينا فيشترط في الاجار ان تكون مشتملة على حرام. يشترط ذلك عليهم او يكتفي بالعرف الدارج عند الناس -

01:07:40

المحرم ونقف على هذا الموضع نکمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب سلام ورحمة الله - 01:08:10